

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל

[١] إدانة المتهم بجنحة حيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنائير وتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٢) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من القانون ذاته وإدانته بالوصف المعدل والحكم بحبسه مدة أربعة أشهر والرسوم، وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

[٢] إدانة المتهم بجنحة حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهر والرسوم وتغريمه عشرة دنائير والرسوم وإدانته بجنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (١٨٦) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهر والرسوم وتجريمه بجناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف و عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف، وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسطة بالاحتي التمييز .

وتأخذ من أسس أسباب التمييز الأول بما يلي :-

[١] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدّهما للجناية المسندة إليهما بالاشتراك .

[٢] أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثاني إذ أن أفعاله تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وأو التدخل بالشروع بالقتل لأنه قام بضرب المجنى عليه وأسقطه على الأرض ومن ثم قام للمميز ضده الأول بطعنه .

[٣] أخطأت المحكمة أيضاً باستعمال الأسباب المخففة للمميز ضده الأول دون إسقاط حق شخصي .

[٤] القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد الاستدلال .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني التالي بمساليحي :-

[١] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز لأن البيانات المستمعة أثبتت عكس ذلك .

[٢] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقول أن المميز لا يستفيد من سورة الغضب .

[٣] أن قول محكمة الجنايات الكبرى أن فعل المميز كان بقصد الانتقام والاعتداء الهادئ يخالف المنطق والبيانات المستمعة .

[٤] أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق المادتين (٦٠ و ٨٩) من قانون العقوبات سيما وأن كافة البيانات تثبت أن فعل المميز كانا دفاعاً عن النفس ونتيجة سورة غضب تثبت أن فعل المميز كانا دفاعاً عن النفس ونتيجة سورة غضب .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم (٢/٤/٢٠٠٨/١٤١٢) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ قبول التمييزين شكلاً والتمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ورد التمييز الثاني موضوعاً وإجراء المقضي القانوني .





١٢٣٤